واستحسنه الرافعي والنووي وكل على العاقلة وقوله في الحاوي لوارثه لا لارثه مشير الى هذه
المسألة وفيه تسامح حيث جعله ارثه وانه لا يورث عنه وهو في هذه الحالة لا يرث وانما يعني ما وقف
له ه وقوله ولو مات عن اخ وزوجة حبلى وعبد بعشرين فاجهضها ولم يفد والغرة بستين انعكس
ملكا بما ه وهكذا في الحاوي انتهى وذكر هذه المسألة في الروضة ولم يذكر قيمة العبد لكن قوم الغرة
بستين وذكر انه يذهب الثلثان بالثلثين والربع بالربع وانه يبقى للام نصف سدس فقط في بعضهم
لا يمكن الجمع بين الكلامين وصورة الجمع بينهما ان يقول صاحب الروضة فرضها في غرة وعبد متساويين في
القيمة وساوضح لك ذلك ان شاء الله تعالى فلنبدا بشرح المسألة فنقول لما مات وهي حبلى وقف الميراث
فلما القته ميتا بان انه غير وارث وان للزوجة ربع العبد وثلاثة ارباعه للعم وقد تعلق به غرة
وهي تورث عن الجنين للام منها الثلث وللعم الثلثان فيتعلق بكل ربع من العبد ربع من الغرة مشاعا
فلكل من العبد ثلاثة ارباعه جنى على ثلاثة ارباع نصيبه وثلثه ارباع نصيبها من الغرة والربع الذي
للام جنى على ربع النصيبين فيسقط ثلثه ارباع نصيب العم وربع نصيب الام لجناية ملكهما على ملكهما وما
وقع على ملك الاخر تعلق بملك صاحبه فاذا استوت قيمة العبد والغرة وكانت قيمة كل ستين فنصيبه
من الغرة اربعون ونصيبها عشرون ففي الروضة يذهب الثلثان بالثلثين يعني ان جناية ثلثي
العبد الذي ملكه ثلثه ارباعه يذهب لاربعين كلها التي له من الغرة لكون منها بجناية ملكه والعشر
الباقية متعلقة بملك الام وهي تذهب بالتقاص كما سيأتي وقال ايضا ان الربع يذهب بالربع
فيسقط عليها جناية ملكها على ملكه وقد بينا ان ملكه جنى على ثلثه ارباع نصيبها وهي خمسة عشر بقاصه
منها بعشرة يبقى لها خمسة وهي نصف سدس الغرة متعلق بملكه كما قال في الروضة فقد علمت ان
الباقي بعد ما اتلفه ملكهما عشرة له وخمسة عشر لها وفيهما يحصل التقاص وهذا مطرد ما لم ينقص
قيمة العبد عن ثلثي الغرة فاذا كانت قيمة العبد خمسين او اربعين فقيمة الربع الذي لها يقوم
بالعشرة التي له فتقاصه بها يبقى لها خمسة فاذا نقصت قيمة العبد عن الاربعين لم يذهب عليها الربع
كاملا كما اذا كانت قيمته ثلثين فقيمة ربع العبد سبعة ونصف للعم تتعلق بغيرها فتقاصه بسبعة
ونصف فلا يذهب عليها من الربع الذي هو خمسة عشر الا اثنى عشر ونصف خمسة في مقابلة ملكها
سبعة ونصف بالتقاص يبقى لها سبعة ونصف متعلقه بملك العم فاذا كانت قيمته اعني العبد عشرين
فالربع الذي لها خمسة لا يتعلق بغيرها وملكه خمسة عشر يفي بالذي لها فاذا لم يفد كل منهما نصيبه بل سلمه
انعكس ملكا بما وصار لها ثلثه ارباعه وللعم الربع ه وقوله وبالقابلتين غرتان وراسين او يد او اربع
غرة بارش وجب للام ه اي فاذا جنى عليها فالقت يدين بلا راس ولا يد وجب غرتان لانه دليل على جنين
وان القت يدا واحدة لزمته الغرة لانه لا يكون الا وثم جنين سواء القت باقيه ام لا وسواء عاشت
او ماتت وكذا لو القته ميتا كامل الاطراف لاحتمال انها زائدة هذا الذي جزم به في الروضة
ونقله عن الغزالي ونقل عن التتمة والمهذب انه ان انفصل كامل الاطراف ميتا وجب غرة اخرى
وان القت راسين او اربع ايد لم يجب الا غرة لاحتمال ان الثاني عضو زايد فلا تجب الغرة الثانية بالشك
فقد نقل عن الشافعي رحمه الله انه سمع من لها راسان فاراد ... بعلم ذلك مشاهد فتزوجها ثم
طلقها ثم الجناية التي اوجبت القا الجنين اذا كان لها ارش اما مقدر او يقتضيه الحكومة فانه يجب
للام ولا يدخل في الغرة فان لم يجب لها ارش مثلا كما اذا ضربها بعصى فتالمت بالضرب واجهضت فلا شي لها

حبر

بسبب الام وان حصل بها شين وجب ارشه كما لو لم تجهض وقوله ولكافر بنسبة ديته ولرقيق
عشر قيمة امه الاكثر من الجناية الى الاجهاض وتفرض مسلمة كهو سليمة لا ان نقصا رقيقه ه
اي اذا كان الجنين غير حربي يهوديا او نصرانيا او مجوسيا او مستأمنا وجبت فيه غرة تساوي ثلث
بعير فان لم يوجد اخرج ثلث البعير وقد سبق في الدية ان المتولد بين كافرين له دية خيرهما
فعلم بما قلناه ان الجنين كذلك واذا جنى عليها فاجهضت جنينا رقيقا وجب فيه عشر قيمة امه اعتبارا
بالغرة فانه يجب ان يكون بعشر دية الام ولذلك استوى في ضمان الجنين الذكر والانثى ولو القت
جنينا ميتا فعتقت ثم القت اخر وجب في الاول عشر قيمة امه وفي الثاني الغرة وتعتبر قيمة الام
يوم الجناية لانه وقت الوجوب حتى لو زادت القيمة او نقصت بعد الجناية لم يؤثر لانا قطعنا النظر
فيها عن غير يوم الوجوب وقال القونوي اذا زادت القيمة بعد الجناية اعتبرت تلك الزيادة ونقل
عن الرافعي انه قال وحقيقة هذا الوجه النظر الى اكثر القيم قال ولذلك قال النووي في
اصل الروضة الاصح المنصوص تعتبر القيمة اكثر ما كانت من الجناية الى الاجهاض انتهى واذا كانت الام كافرة
والجنين محكوم باسلامه فرضناها مسلمة مثله لتزداد قيمتها واذا كان رقيقا وهي حرة ويتصور
فيما اذا كانت الام لواحد والجنين لاخر فاعتقها سيدها فانا نفرضها حينئذ رقيقة واذا كانت
الام معيبة فرضناها سليمة من العيوب وقوله في الحاوي عشر قيمة الام الى قوله ودخل ارش
الم الام لا الشين فيه امور احدها تفرض سليمة ومسلمة ورقيقة كهو لا يحتاج الى قوله كهو بعد
قوله سليمة ثم لو اخرج الجنين مقطوعا او سليما قال القونوي في الجواهر قال الامام والذي
اراه القطع بالاعراض هنا عن تقدير خلقه الجنين الثاني انه لا يحتاج الى قوله كهو ايضا بعد
قوله رقيقة لان المسألة مفروضة في الرقيق فيكفيه ان يقول رقيقة وتشبيهها به لا يعتبر بان
في الحكم وانما يحتاج اليه بعد قوله مسلمة لانها قد تكون غير مسلمة فاشترط اذا كان مسلما
ان تفرض مسلمة مثله لان قيمتها بالاسلام اكثر ه الثالث قوله لا عكسه لا حاجة اليه لان معنى عكسه
ان لا تفرض معيبة اذا كانت سليمة والجنين معيبا وقد علمنا حكم ذلك بما ذكره اولا من وجوب الغرة
وعشر قيمة الام بالقايد بلا راس وان لا تفرض كافرة حين تكون مسلمة والجنين كافرا وهذا
محال لا يتصور وان لا تفرض حرة اذا كان حرا وهي رقيقة وهذا لا اثر له لان الحر لا يجب فيه عشر
قيمة امه بل يجب فيه غرة الرابع قوله ودخل ارش الم الام لا الشين فيه اوهم ان للام ارشا
يدخل في الواجب بالاجهاض وليس كذلك بل كل ارش وجب بالجناية فهو واجب للام مع وجوب الغرة
لورثة الجنين واما الالم المجرد من الشين والجرح فلا ارش فيه اصلا فهؤلاء الائمة يرى فيه الامام
من التعزير ه وقوله تؤخذ كل سنة من موت ولجراحة ابتدات كسراية منها قدر ثلث المائة لكل
قتيل ممن فضل عن حاجته عشرون دينارا اخرها نصف او حصة اقل ودونه ربع من عصبة النكاح
من فعله الى تلف بترتيبهم ومع فسق لا الجاني وبعضه وبعض معتق وكمحض معتقون كل ناكح
واحد عصبة كل كهو ه اي الدية الواجبة في جميع ما ذكرناه يجب على العاقلة الا فيما فيه بدل عن
القصاص وشبه البدل كما اذا سقط القصاص عن الوالد ونحوه بالافضلية فانها تجب في مال
الجاني معجلة مغلظة كما سبق وما وجب على العاقلة يؤخذ اخر كل سنة قدر ثلث المائة وابتدا
السنة من حين موت المجني عليه سوا قتل بجراحة مدففة او بسراية لان الدية مال يحل انقضا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)